



بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

تنفيذ بيع أوراق مالية (مدرجة وغير مدرجة) لصالح حساب وزارة العدل - إدارة التنفيذ

تعلن بورصة الكويت بأنها بناءً على اخطار هيئة أسواق المال، قد تم تحديد يوم الاربعاء الموافق 13-12-2017 موعداً لبيع أوراق مالية (مدرجة و غير مدرجة) لصالح حساب وزارة العدل - إدارة التنفيذ وذلك كال التالي :

أسم الشركة	غير مدرجة	غير مدرجة	غير مدرجة	غير مدرجة	غير مدرجة
شركة إنجازات للتنمية العقارية	1,096,500 سهم	شركة التسهيلات للاستثمار العقاري	361,090 سهم	الشركة الأهلية القابضة	61,978 سهم
الشركة الخليجية الدولية للاستثمار - غلف انفست	126 فلس	الشركة الخليجية الدولية للاستثمار	7.55 فلس	الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.	100 فلس

بيع الأوراق المالية المدرجة :

تابع الأوراق المالية المدرجة من خلال نظام التداول وفقاً لما ورد النص عليه بالملحق رقم (10) من الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.

بيع الأوراق المالية غير المدرجة :

أ- تباع الأوراق المالية غير المدرجة من خلال المزايدة وفقاً لما ورد النص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، وعلى وجه الخصوص الملحق رقم (10) من الكتاب الحادي عشر منها .

ب- تبدأ المزايدة في تمام الساعة 12:55 ظهراً من اليوم المحدد للبيع، بمقر شركة بورصة الكويت للأوراق المالية (البورصة)، وذلك من خلال القائم بالبيع شركة الوطني للوساطة المالية.

ج- يتم عرض الأوراق المالية الواردة في الجدول أعلاه بجلسة المزايدة كلاً على حدة ووفقاً للترتيب الوارد فيه.

د- في حال أبدى أحد المزايدين رغبته في شراء السهم المعروض بسعر معين ومضى على هذا السعر خمس دقائق دون أن يتقدم مزيد آخر بسعر أعلى يرسو عليه المزاد.

هـ- في حال لم يتقدم أحد لشراء الورقة المالية المعروضة لمدة خمسة عشر دقيقة، يتم رفع الورقة المالية من جلسة المزايدة وعرض الورقة المالية التي تليها في الجدول.

و- يعاد عرض الورقة المالية التي لم يتقدم أحد لشرائها في يوم العمل التالي وفي تمام الساعة 12:55 ظهراً، وإذا لم يتقدم أحد لشرائها بقيمتها المقدرة أتمدأ أجل البيع إلى يوم العمل التالي وفي تمام الساعة 12:55 ظهراً وفي هذه الحالة تباع الورقة المالية ولو بثمن أقل من الثمن الذي قومت به.

ز- يكون الاشتراك في المزايدة من خلال أحد الوسطاء المرخص لهم من قبل الهيئة.

ح- يكون الوسيط ضامناً بالوفاء بثمن الأوراق المالية التي رسي المزاد بشأنها على عميله، ويعتبر اشتراك الوسيط في المزايدة إقراراً منه بموافقتها على ذلك .